مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ الذي مهَّدَ أصولَ شريعتِهِ بكتابِه العليِّ ، وأيَّدَ قواعدَها بسُنَّةِ نبيِّه العربيِّ ، وشيَّدَ أركانَها بالإجماعِ المعصومِ من الشَّيطانِ الغويّ ، وأعلى منارَها بالاقتباسِ من القياسِ الجليّ و الخفيّ، وأوضحَ طرائقها بالاجتهادِ في الاعتمادِ على السببِ القويِّ ، وشرعَ للقاصرِ عن مرتبتِها استفتاءَ مَن هو بها قائمٌ مليٌّ

وصلاتُه وسلامُه على سيدِنا محمدٍ المبعوثِ إلى القريبِ والبعيدِ الشريفِ والدنيِّ

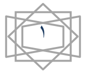
وعلى آلِه وصحبِه أولي كلِ فضلٍ سمي وقدرٍ علي [1]

وبعدُ :

فقد " شُرِعَ الضمانُ حفظاً للحقوقِ ، ورعايةً للعهود ، وجبرا للأضرار ، وزجرا للجناة ، وحدا للاعتداء ؛ في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة "[2] لا يتسع المجال لذكرها .

ولما كان المجنونُ لا عقلَ له يمنعه عن الإفسادِ وفعل ما لا يحمد عقباه : كان كثيرَ الإتلافِ لذلكَ : كان مما ليس منه بد معرفة أحوال المجنون في هذه القضية وبالأخص معرفة أيجب الضمان في حقه ؟ أو لا ؟ ، وكيف يضمن وهو لا عقل له ؟ ، والعقل مناط التكليف ! وهل الضمان من الأحكام التكليفية ؟ أو الوضعية ؟ ، ولماذا لا يقاس على العجماء ، والعجماء جرحها جبار لأنه لا عقل لها ؟ وهل رفع القلم يستلزم عدم الضمان ؟ وهل إثبات الضمان ينافي انعدام التكليف ؟ وإذا خُطِبَ وليه بالضمان أليس في ذلك من ظلمه ؟ ولماذا لا يسقط الضمان تبعا لسقوط الحد ؟

[1] مقتبسة من مقدمة نهاية السول بتصرف
[2] الموسوعة الفقهية الكويتية (ضمان) ف ٦



وهذا ما يتضح بمشيئة الله – عزَّ وجلَّ – من خلال هذا البحثِ المتواضعِ الذي كلفنا به فضيلةُ الشَّيخِ البحاثة المتفنن المتبحر

" **أبي عمر حسن بن عبد الستير النعماني** " – حفظه الله – سائلا الله أن يحفظ علينا هذا الجبلَ الشامخَ وبحرَ الفوائدِ...آمين

ويتلخصُ البحثُ فيمَا يلي :

أولاً : التَّعريف بمصطلحاتِ البحثِ الأساسية .

تعريف الإتلاف .

تعريف الضمان .

فرع في شروط ضمان المتلف .

تعريف الجنون .

تعريف العقل .

ثانياً : مذاهبُ أهلِ العلمِ في ضَمانِ المجنونِ .

ومن خلال ذكر ما بنى عليه أهل العلم المسألة لابد من بيان بعض المسائل الأصولية :

ثالثاً : التَّفريق بين الحكمِ التكليفيِّ والحكمِ الوضعيِّ .

رابعاً : بيان أن الضمان من الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي .

خامساً : بيانُ أن المجنونَ من أهلِ الخطابِ بالحكمِ الوضعيِّ ، وإن لم يكن مكلفاً .

سادساً : تعريفُ الأهليةِ وبيانُ أنوعِها .

ومن ثمة أَثبتُ ضمان المجنون لما أتلف ، ثم أجبتُ على بعض الإشكالات الافتراضية كـــ :

القياس على العجماء .

أن رفع القلم يستلزم رفع الضمان .

أن إثبات الضمان ينافي انعدام التكليف .

أن في الزام ولي المجنون بالضمان من ظلمه .

أن إسقاط الحد يستلزم إسقاط الضمان .

ملحوظةٌ :

١- لم أجد أحداً من أهلِ العلمِ - فيما وقفتُ عليه – قال بأنَّه لا ضمانَ على المجنونِ - إلا من قولٍ غير مشهورٍ عندَ المالكيةِ كما سيأتي - ؛ بل وجدتُ أهلَ العلمِ تتابعوا على أنَّ المجنونَ إذا أتلفَ شيئاً ضمنه لأنَّ الضَّمانَ من الأحكامِ الوضعيةِ لا التكليفيةِ ، ولذا عمدتُ إلى توضيحِ ذلك من الناحيةِ الأصوليةِ .

٢- المرادُ بضمانِ المجنونِ هو وجوبُ الضَّمانِ على وليِّه المتصرفِ في مالِهِ إذ هو المخاطبُ بذلك .

٣- قد آثرتُ أن يكونَ البحثُ بحثاً أصوليا بيانا لأهمية هذا العلم الذي زهدَ فيه بعضُ الناسِ و لم يكتفوا بالزهدِ فيه بل صاروا يزهدون فيه طلبةَ العلمِ وما ذلك إلا لقصرِ عقولهم وعجزهم عن فهمِ هذا العلمِ فلم يعلموا منه إلا اسمَه و لم يقفوا إلا على رسمِه وقديماً قيلَ : من جهلَ شيئاً عاداه ! وإلى اللهِ المشتَكى .

٤- قد توخيتُ الاختصارَ قدر المستطاعِ كما أني بعد الانتهاءِ قمتُ بحذفِ بعضِ المسائلِ خشيتَ أن يطولَ البحثُ والله المستعان .

وقد سميتُه :

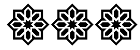
" التِّبْيَانُ بِأَنَّ عَلَى المَجْنُونِ فِيمَا أَتْلَفَ ضَمَانٌ "

سائلاً اللهَ – عزَّ وجلَّ – التوفيقَ والسدادَ والإخلاصَ والقبولَ إنه وليٌّ ذلك والقادِرُ عليه .

وكتَبَ :

أَبُو زِيَادٍ مُحَمَّدُ بنُ مَحْمُودٍ النُّعْمَانِيُّ

غفرَ اللهُ له



تمهيد في تعريف[3] مصطلحات البحث .

وقبل الشروع في البحث فلابد من معرفة مصطلحاته ، إذ مفاتيح العلوم مصطلحاتها ، ومصطلحات العلوم ثمارها القصوى ، فهي مجمع حقائقها المعرفية وعنوان ما به يتميز كل واحد منها عما سواه ، وليس من مسلك يتوسل به الإنسان إلى منطق العلم غير ألفاظه الاصطلاحية .

لذلك تنطوي قضية المصطلح عند الأصوليين على أهمية بالغة ، بل إنها تعتبر عندهم القضية الأساس في الدراسة الأصولية ، فلا يكادون يتناولون قضية أصولية بالدراسة والبحث ، إلا وتكون أول مسألة يبدؤون بها فيها هي تحديد المصطلح الذي تدور عليه القضية الكلها ، وذلك ببيان المعنى الدقيق له عندهم ، وذكر محترزاته والقيود التي تجعله جامعا لمواصفات موضوعه ، مانعا لدخول غيرها عليه . [4]

ولذا كان من المهم ان نبدأ هذا البحث بتعريف مصطلحاته الأساسية فأقول :

تعريف الإتلاف :

جاء في القاموس : تلف كفرح : هلك ، وأتلفه : أفناه[5] .

ويقارب هذا المعنى اللغوي استعمالات الفقهاء يقول الكاساني : إتلاف الشيء : إخراجه من أين كون منتفعا به منفعة مطلوبة منه عادة [6] .

---

[3] حقيقة التعريف – في أصل اللغة – هو فعل المعرف ، ثم أطلق في الاصطلاح على اللفظ المعرف به مجازا ، لأنه أثر اللافظ كما أن التعريف أثر المعرف وفي الاصطلاح : قول يشرح به مفرد من المفردات التصورية الكلية أو الجزئية لإفادة المخاطب تصور هذا المفرد بكنهه وحقيقته ، أو لإفادته تميزه عما عداه تميزا كاملا .

[4] الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق ١٩١ .

[5] القاموس المحيط (تلف) .

[6] البدائع (٧ / ١٦٤) ط الأولى ، نقلا من الموسوعة الفقهية الكويتية .

والإتلاف ، والإفساد ، والاستهلاك ، لها معان متقاربة في اصطلاح الفقهاء . وهي تدخل تحت مدلول أعم وهو الضرر : وهو إلحاق مفسدة بالآخرين ، أو كل نقص يدخل على الأعيان [٧].

تعريف الضمان :

الضمان في اللغة يطلق على معان :

منها الالتزام ، تقول : ضمنت المال ، إذا التزمته ، ويتعدى بالتضعيف ، فتقول : ضمنته المال ، إذا ألزمته إياه .

ومنها : الكفالة ، تقول : ضمنته الشيئ ضمانا ظن فهو ضامن وضمين ، إذا كفله .

ومنها التغريم ، تقول : ضمَّنته الشئ تضمينا ، إذا غرمته ، فالتزمه [٨]

أما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على المعاني التالية : -

يطلق على كفالة النفس وكفالة المال عند جمهور الفقهاء غير الحنفية ، وعنونوا للكفالة بالضمان .

ويطلق على غرامة المتلفات والغصوب والتعييبات والتغييرات الطارئة .

كما يطلق على ضمان المال ، والتزامه بعقد وبغير عقد .

كما يطلق على وضع اليد على المال بغير حق أو بحث على العموم .

كما يطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات : كالديات ضمانا للأنفس ، والأروش ضمانا لما دونها ، وكضمان قيمة صيد الحرم ، وكفارة اليمين ، وكفارة الظهار . [٩]

[٧] الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٦ / ٤٨٢٥) حاشية .

[٨] المصباح المنير للفيومي ، والقاموس المحيط للفيروز آبادي مادة : (ضمن) .

وقد وضعت له تعاريف شتى ، تتناول هذه الإطلاقات في الجملة ، أو تتناول بعضها ، منها :

أنه عبارة عن رد مثل الهالك ، إن كان مثليا ، أو قيمته إن كان قيميا [10]

وأنه عبارة عن غرامة التالف [11]

شروط ضمان المتلف :

يشترط لإيجاب الضمان لأجل الإتلاف ما يأتي [12]:

أولا : أن يكون الشيء المتلف مالا ، فلا ضمان بإتلاف الميتة وجدلها والدم ، والتراب العادي ، والكلب ، ونحوها مما ليس بمال عرفا وشرعا .

ثانيا : أن يكون متقوما[13] بالنسبة للمتلف عليه ، فلا ضمان بإتلاف خمر والخنزير على المسلم ، سواء كان المتلف مسلما أو ذميا ، لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم . إذ لا يباح له الانتفاع بهما شرعا ، فلا قيمة لهما .

ثالثا : أن يكون التلف (أو الضرر) محققا بنحو دائم : فإذا أعيد الشيء إلى الحالة التي كان عليها فلا ضمان ، لأن النقص الحاصل عندما أزيل جعل الضرر كأن لم يكن .

رابعا : أن يكون المتلف أهلا لوجوب الضمان [14]: فلا يضمن ما تتلفه البهيمة لأن العجماء ليست من أهل الوجوب ففعلها جبار أي هدر .

---

[9] الموسوعة الفقهية الكويتية (ضمان) ف ١.

[10] غمز عيون البصائر للحموي شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي ٤/ ٦ ط دار الكتب العلمية .

[11] نيل الأوطار للشوكاني ٥ / ٢٩٩ .

[12] انظر : البدائع (٧ / ١٦٧) ، المبسوط (١١ / ٥٣) ، درر الحكام (٢ / ٢٦٨) ، تبين الحقائق (٥ / ٢٣٣ – ٢٣٧) ، واللباب شرح الكتاب (٢ / ١٩٥) ، الشرح الكبير (٢ / ٢٠٤) ، ونهاية المحتاج (٤ / ١١١) ، ومغنى المحتاج (/ ٢٧٧) ، وكشاف القناع (٤ / ١٢٨ ، ١٤٦ وما بعدها) .

[13] المتقوم : هو ما يباح الانتفاع به شرعا في غير حال الاضطرار (الفقه الإسلامي وأدلته ٦ / ٤٨٣٠) .

خامسا : أن يكون في إيجاب الضمان فائدة : حتى يتوصل صاحب الحق من الوصول إلى حقه ، فلا ضمان على المسلم بإتلاف مال الحربي[١٥] ، ولا على الحربي بإتلاف مال المسلم في دار الحرب ؛ لأنه لا فائدة في الوجوب ، لعدم إمكان الوصول إلى الضمان ، لانعدام الولاية ، إذ ليس لحاكم بلد سلطة أو ولاية لتنفيذ الأحكام على رعايا بلد آخر . وليس مال الحربي بالنسبة للمسلم وعكسه محترما .

تعريف العقل :

العقل في اللغة : الحجر والنهي وهو ضد الحمق ، والجمع : عقول ، وقل الشيء يعقله عقلا : إذا فهمه ، ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم .

وقيل : المنع ، وسمي بذلك ؛ لأنه يمنع النفس من فعل ما تهواه مأخوذ من عقال الناقة المانع لها من السير حيث شاءت .

ومن معانيه : الدية ، يقال عقل القتيل يعقله عقلا : إذا وداه ، وعقل عنه : أدى جنايته ، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه . [١٦]

أما في الاصطلاح : آلة التميز والإدراك وهو قول الشافعي – رحمه الله – في " الرسالة " .

وقيل : غريزة يتوصل بها إلى المعرفة ؛ وهو قول الإمام أحمد – رحمه الله – كما رواه عنه إبراهيم الحربي نقله ابن تيمية في " المسودة " وأبو يعلى في " العدة " .

وقيل : غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب . [١٧]

---

[١٤] انظر لزاما ما سيأتي في بيان أقسام الأهلية من هذا البحث ص (٢٠) .

[١٥] الحربي : من بيننا وبين بلاده عداوة وحرب .

[١٦] لسان العرب ، والمصباح المنير ، والتعريفات للجرجاني ، وغيرب القرآن للأصفهاني ، واتحاف ذوي البصائر لعبد الكريم النملة



قال الدكتور **عبد الكريم النملة** – حفظه الله – : والحق أن العقل لا يمكن حده بحد يحيط به ؛ لأن اسم العقل يطلق على خمسة معان بالاشتراك بينها كما ذكره الغزالي في " المستصفى " و " إحياء علوم الدين " وهي :

الأول : أنه يطلق على بعض العلوم الضرورية كالعلم باستحالة اجتماع الضدين وأن الواحد أقل من الأثنين .

الثاني : أنه يطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية وتدبير الأمور الخفية .

الثالث : أنه يطلق على العلوم المستفادة من التجربة حتى إن من حكنته التجارب يقال عنه عاقل ، أما من لم تحنكه التجارب فلا يسمى عاقلا .

الرابع : أنه يطلق على الهدوء والوقار والهيبة والسكينة في جلوسه وكلامه ، وهي هيئة محمودة للإنسان فيقال : فلان عاقل ، أي : عنده هدوء ورزانة .

الخامس : أنه يطلق على ما يوصل إلى إلى ثمرة معرفة عواقب الأمور بقمع الشهوات الداعية إلى الملذات العاجلة التي تعقبها الندامة ، فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عقلا .[١٨]

تعريف الجنون :

الجنون في اللغة : مصدر جن الرجل بالبناء للمجهول ، فهو مجنون : أي زال عقله أو فسد ، أو أدخلته الجن ، وجن الشيء عليه : ستره[١٩]

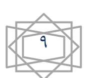
أما الجنون اصطلاحا : اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب بأن لا يظهر آثارها وتتعطل أفعالها .

---

[١٧] الفواكه الدواني (١/ ١٣٣) ، ومغني المحتاج (١ / ٣٣) .

[١٨] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١ / ١٠٧) .

[١٩] لسان العرب ، والصحاح مادة : (جنن) .



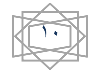
وهو نوعان : جنون أصلي وجنون عارض .

فالأصلي : أن يولد الإنسان فاقد العقل فلا يصلح لقبول ما أعد لقبوله من العقل .

أما العارض : أن يبلغ الإنسان سليم العقل كامل الفهم ، ثم يطرأ له الجنون . [٢٠]



[٢٠] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١ / ٤٨٢) .



مذاهب أهل العلم في ضمان المجنون :

ذهب جمهور أهل العلم – إن لم يكن إجماعا – إلى وجوب ضمان المجنون ما أتلفه ، فأخرج الإمام مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد ، أن مروان بن الحكم كتب إلى معاوية بن أبي سفيان أنه أُتي بمجنونٍ قتل رجلا ، فكتب إليه معاوية أن اعقله ولا تقد منه ؛ فإنه ليس على المجنون قود [٢١]. وهذا قول معاوية لا يعلم له مخالف من الصحابة ولا يعارضه حديث علي[٢٢] كما سيأتي بيانه .

وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي والمجنون خطأ ، قال معمر : وقاله قتادة أيضا[٢٣] .

قال معمر : وقال الزهري وقتادة : إذا كان المجنون لا يعقل ، فقتل إنسان ، فالدية على العاقلة ؛ لأن عمده خطأ ، وإن كان يعقل فالقود [٢٤].

وقاله الشعبي ، وإبراهيم النخعي ، والحسن البصري[٢٥] .

قال ابن عبد البر وروي ذلك عن علي – رضي الله عنه – من حديث حسين بن عبد الله بن ضمرة عن أبيه عن جده عن علي[٢٦] . وهو إسناد ليس بالقوي[٢٧] .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عمر بن عبد العزيز أنه جعل الجناية المجنون على العاقلة[٢٨] .

---

[٢١] الموطأ برواية يحي بن بكير (١٥ / ٢ و – مخطوط) ، وبرواية أبي مصعب (٢٢٢٨) وأخرجه البيهقي (٨ / ٤٢) من طريق مالك به .

[٢٢] حديث علي : حديث رفع القلم عن ثلاث وسيأتي دفع هذا الإشكال انظر ص ٢٣ من هذا البحث .

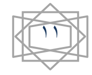
[٢٣] أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩١) عن معمر به .

[٢٤] أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٢) عن معمر به .

[٢٥] ينظر مصنف عبد الرزاق (١٨٣٨٩ ، ١٨٣٩٠) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٩ / ٣٠٩ ، ٣١٠) .

[٢٦] أخرجه عبد الرزاق (١٨٣٩٤) من طريق حسين به

[٢٧] الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ (٢٠ / ٥٩٧) للشيخ عبد المحسن التركي ط دار هجر .



وأخرج أيضا عن الشعبي قال : ما أصاب المجنون في حال جنونه فعلى عاقلته ، وما أصاب في حال إفاقته أقيد منه[٢٩] .

قال ابن عبد البر : على هذا مذهب مالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابهما ، والأوزاعي ، والليث بن سعد ، والشافعي غير أن الشافعي جعل عمد الصبي من ماله هو[٣٠] .

وهو مذهب الحنابلة ، قال **ابن قدامة** – في المغني – : " ولا حدَّ على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما "[٣١].

قال **السبكي** – في (إبراز الحكم من حديث رفع القلم) – : " **اتفق الفقهاء على أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع** من ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونحوها، فليسوا بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم ألبتة "

قلت : ومن تتبع أقوال أهل العلم في هذه المسألة وجدهم اعتمدوا قولهم بضمان المجنون على أن الضمان من الأحكام الوضعية لا من الأحكام التكليفية لذا لا يشترط له عقل ولا علم ، ولذا رأيت أن أبين ذلك من الناحية الأصولية والله المستعان .

---

[٢٨] ابن أبي شيبة (٩ / ٣١٠) .
[٢٩] ابن أبي شيبة (٩ / ٣٠٩) .
[٣٠] الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ (٢٠ / ٥٩٧) للشيخ عبد المحسن التركي ط دار هجر .
[٣١] المغني (١٢ / ٤٨٦) ، ط دار هجر .

التفريق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي :

إن خطاب الله عز وجل – وهو الحكم الشرعي – ، ينقسم إلى قسمين ، خطاب تكليف ، وخطاب وضع ، وقد يتلبس على بعض الناس الحكم التكليفي مع الحكم الوضعي لذلك سأبين الفروق المهمة بينهما من بعد بيان تعريف كل منهما .

أما تعريف الحكم التكليفي فهو : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلف بالاقتضاء والتخير .

والاقتضاء هو الطلب والطلب قسمان : طلب فعل ، وطلب ترك ؛ وكل منهما ينقسم إلى قسمين : على سبيل الإلزام وعلى غير سبيل الإلزام

والتخير هو المباح

أما الحكم الوضعي فهو :خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سببا لشيء آخر ، أو شرطا له ، أو مانعا منه ، أو كون الفعل رخصة أو عزيمة .

قال ابن النجار الفتوحي – رحمه الله – في شرح الكوكب المنير : والفرق بين خطاب الوضع وخطاب التكليف من حيث الحقيقة : أن الحكم في خطاب الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا ، أو شرطا ، أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع .

وأما الفرق بينهما من حيث الحكم : أن خطاب التكليف يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل ، وكونه من كسبه ، كالصلاة والصوم والحج ونحوهما ، على ما سبق في شروط التكليف ، وأما خطاب الوضع فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما استثنى [٣٢]

---

[٣٢] شرح الكوكب المنير (١ / ٢٣٥ -٢٣٦) .

ويتضح الفرق بينهما بالفروق الآتية :

الفرق الأول : من حيث الحد والحقيقة ، فحقيقة الحكم الوضعي تختلف عن حقيقة الحكم التكليفي ، فالخطاب في الحكم الوضعي : خطاب إخبار وإعلام جعله الشارع علامة على حكمه ، وربط بين أمرين ، بحيث يكون أحدهما سببا للآخر أو شرطا له .

بخلاف الخطاب في الحكم التكليفي ، فإنه خطاب طلب الفعل ، أو طلب الترك ، أو التخير بينهما ، فخطاب التكليف هو : طلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط .

الفرق الثاني : يختلفان من حيث اشتراط قدرة المكلف وعدمها ، فالحكم التكليفي يشترط فيه أن يستطيع المكلف فعله ، فلا يجوز التكليف بما لا يطاق مطلقا .

بخلاف الحكم الوضعي فلا يتشرط فيه ذلك فقد يكون مقدورا للمكلف ، وقد يكون غير مقدور له

الفرق الثالث : أن الحكم التكليفي لا يتعلق إلا بفعل المكلف الذي توفرت فيه شروط التكليف وهي : البلوغ والعقل والفهم .

بخلاف الحكم الوضعي فإنه يتعلق بفعل المكلف وغير المكلف كالصبي والمجنون والنائم والناسي والساهي والغافل والسكران والمعتوه ونحوهم فإن هؤلاء متى وجد السبب في حقهم وجد المسبب كالنصاب في الزكاة .

الفرق الرابع : أن الحكم التكليفي يتعلق بالكسب والمباشرة للفعل من الشخص نفسه ، فالمكلف إذا عمل عملا موافقا لأمر الشارع – امتثالا – فإنه يؤجر عليه ، كلك إذا خالف أمر الشارع فإنه يستحق العقاب .

بخلاف الحكم الوضعي ، فإنه يعاقب أشخاص بفعل غيرهم ، ولهذا وجبت الدية على العاقلة ، فوجوب الدية عليهم ليس من باب التكليف ، لاستحالة التكليف بفعل الغير ، وإنما وجبت لأن فعل الغير سبب لثبوت ذاك الحق عليهم .

الفرق الخامس : أن الفعل في الحكم الوضعي قد يكون مقدورا للمكلف ، ولكنه لا يؤمر به كالنصاب للزكاة ، ولا يؤمر بالإقامة في رمضان ليجب عليه الصوم إذا عرض له ما يقتضي السفر ! .

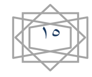
بخلاف الحكم التكليفي فلا بد من كون الفعل مقدورا للمكلف وداخلا تحت استطاعته ، وإذا أمر بحكم تكليفي فهو مأمور بكل ما يجعل هذا الأمر صحيحا كالطهارة للصلاة ، كذلك إذا نهي عن فعل فإنه منهي عن كل ما يؤدي إليه .

الفرق السادس : أن الحكم التكليفي يشترط فيه أن يكون معلوما للمكلف وأن يعلم أن التكليف به صادر من الله – عز وجل – حتى يصح منه القصد والنية .

بخلاف الحكم الوضعي فإنه لا يشترط فيه العلم ، لذلك يرث الإنسان بدون علمه ، وتحرم المرأة بالعقد على بنتها وهكذا .[٣٣]

❁❁❁

[٣٣] انظر البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١ / ١٢٨) ، و شرح الكوكب المنير (١/ ٢٣٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه للنملة (١ / ٣٨٣) .



بيان أن الضمان من الحكم الوضعي لا الحكم التكليفي

لابد أن يعلم أن الحكم الشرعي ينقسم إلى قسمين حكم تكليفي ، وحكم وضعي ، لأن الحكم الشرعي – كما عرفه الفقهاء [٣٤]– هو :

مقتضى خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء ، أو تخيرا ، أو وضعا [٣٥]

فالخطاب : هو توجيه الكلام إلى الغير بحيث يفهمه [٣٦] .

والاقتضاء : هو الطلب ، لأنه افتعال من قضى يقضي إذا طلب الحكم [٣٧] .

والطلب ينقسم إلى قسمين طلب فعل وطلب ترك ؛ وكل منهما ينقسم إلى قسمين : على سبيل الإلزام وعلى غير سبيل الإلزام .

والتخير : تفعيل من خار يخير وهو رد الشيء إلى العقل إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وهو المباح . [٣٨]

والوضع : هو نصب الأسباب والشروط والموانع علامات على أحكامها [٣٩].

[٣٤] اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف الحكم ، فقال الفقهاء هو مدلول خطاب الله ومقتضاه ، وقال الأصوليون أنه خطاب الله ، والسبب في اختلاف التعريفين أن علماء الأصول نظروا إليه من ناحية مصدره ، وهو الله تعالى ، فالحكم صفة له ، فقالوا : إن الحكم خطاب ، والفقهاء نظروا إليه من حيث متعلقه ، وهو فعل المكلف ، فقالوا إن الحكم هو مدلول الخطاب وأثره . (انظر الإحكام للآمدي (١ / ٩٥) ، فواتح الرحموت (١ / ٥٤) .)

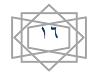
[٣٥] شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٢٤٧) .

[٣٦] الشريط الأول من شرح الورقات للدكتور عبد الكريم النملة .

[٣٧] شرح مختصر الروضة للطوفي (١ / ٢٥١) .

[٣٨] شرخ مختصر الروضة للطوفي (١ /٢٥١) .

[٣٩] انظر : شرح مختصر الروضة (١ / ٢٥٤) .



وبهذا يعلم أن لله عز وجل في الوقائع حكمين حكم تكليفي ، وحكم وضعي ؛ فلله في الزنا حكمان : وجوب إقامة الحد عليه – وهو العقوبة – ، والثاني : جعل الزنا سببا لوجوب الحد ؛ لأن الزنى لا يوجب الحد بعينه وبذاته ، بل بجعل الشرع إياه سببا [٤٠].

والسبب إذا وجد : وجود المسبَّب ، وإذا انتفى : انتفى المسبَّب لذلك كان الضمان من الأحكام الوضعية لأنَّ سببه الإتلاف .

كالزكاة سببها ملك النصاب وشرطها حولان الحول ومانعها الدين [٤١].

فالضمان شرع جبرا للضرر الواقع وليس عقوبة للضامن ومن ثم فإن المقصد منه هو : رفع الضرر الذي حدث دونما نظر إلى محدثه لذلك كان من الخطاب الوضعي لا الخطاب التكليفي .

فالإسلام دين عدل وليس من العدل أن يذهب مال أو دم إنسان هدرا دون عوض وضمان فإن وقع الضرار دون قصد : انتفى الإثم ، إلا أنه بقي ضمان المتلف حتى لا تذهب حقوق الناس .

ومما يذكر في هذا المقام أن الحقوق ثلاثة: – ذنب لا يغفر، وهو: الشرك بالله. – وذنب لا يترك ، وهو: حقوق العباد. – وذنب تحت المشيئة؛ إن شاء الله أخذ به، وإن شاء عفا عنه، وهو حقوق الله، فرفع القلم هو في حقوق الله. فحقوق الله قد أسقطها الله عز وجل عن غير المكلفين (الصبي ، والمجنون ، والنائم) ، أما حقوق الناس فإنها من الحقوق التي لا تترك ، بل لابد أن يأخذوها، وحقوق الناس تابعة للخطاب الوضعي لا للخطاب التكليفي ، ولهذا فإن القاتل وهو نائم أو القاتل خطأً لابد أن يؤخذ منه الحق لذوي المقتول، والقاتل خطأً تجب عليه الدية، حتى لو كان الخطأ قد رفع فيه التكليف ، وهكذا الصبي لو قتل أو جرح أو كسر شيئاً فإنه يجب ذلك في ماله، وهكذا

---

[٤٠] المحصول للرازي (١ / ١٠٩) ، البحر المحيط للزركشي (١ / ٣٠٥) ، نهاية السول (١ / ٩٠) ، إرشاد الفحول (٦٢) .

[٤١] انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (١ / ٣٠٥) ، وشرح الكوكب المنير (١ / ٤٣٥) ، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٣١٥ وما بعدها) .



النائم، فالمرأة إذا نامت حول طفلها فانقلبت عليه فمات ، فقد قتلته خطأً تلزم فيه الدية والكفارة ، فالخطاب التكليفي هو الذي يشترط له تكليفاً ، أما الخطاب الوضعي فلا يشترط له ذلك ، ومنه الضمان ونحوه .



بيان أن المجنون من أهل الخطاب بالحكم الوضعي ، وإن لم يكن مكلفا

تبين مما سبق أن خطاب الله – وهو الحكم الشرعي – ينقسم إلى قسمين : حكم تكليفي ، وحكم وضعي

وأن الحكم التكليفي هو : الذي يشترط فيه العلم ، والعقل ، والقدرة ، لذلك لم يكن المجنون مكلفا لانعدم عقله الذي يفهم به خطاب التكليف الذي هو الاقتضاء والتخير .

أما الحكم الوضعي : فلا يشترط فيه شيء من ذلك إذ هو عبارة عن علامات وضعها الشارع الحكيم من سبب ، أو شرط ، أو مانع ، أو رخصة ، أو عزيمة ، كالنصاب سبب للزكاة ، ودخول الوقت شرط للصلاة ، والأبوة مانعة من وجوب القصاص ... إلخ .

والمجنون في الأصل من أهل الخطاب والخطاب قسمان – كما سبق – ، لكن لما كان هناك عارض لخطاب التكليف وهو عدم العقل الذي به يفهم الخطاب خرج المجنون من خطاب التكليف بعلة انعدام العقل – الذي هو شرط في فهم الخطاب – ، غير أنه من أهل خطاب الوضع لتخلف هذا العارض المانع

قال **ابن قدامة** – في المغني – : " ولا حدَّ على الصبي والمجنون وإن باشرا القتل وأخذا المال لأنهما ليسا من أهل الحدود، وعليهما ضمان ما أخذا من المال في أموالهما ودية قتيلهما على عاقلتهما "[٤٢].

قال **السبكي** – في (إبراز الحكم من حديث رفع القلم) – : " **اتفق الفقهاء على أن النائم والصبي والمجنون يتعلق بهم خطاب الوضع** من ضمان المتلفات وأروش الجنايات ونحوها، فليسوا بمنزلة البهيمة التي لم يتعلق بها حكم ألبتة " ويتضح ذلك أكثر من خلال المقدمة التالية .



[٤٢] المغني (١٢ / ٤٨٦) .



تعريف الأهلية وبيان أنوعها

الأهلية في اللغة : تطلق الأهلية في اللغة على معنى الجدارة والكفاية والصلاحية بأمر من الأمور ، يقال : فلان أهل للرئاسة ، أي : جدير بها ؛ وفلان أهل للعظائم ، أي : كفؤ لها [٤٣].

وهي في نظر علماء الصرف : مصدر صناعي كالإنسانية ، أي كونه إنسانا ، فالأهلية هي كونه أهلا لكذا [٤٤].

أما في الاصطلاح : صلاحية الإنسان للوجوب له أو عليه شرعا ، أ، صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعا . [٤٥]

والأهلية نوعان ، هما : (أهلية الوجوب – وأهلية الأداء) .

أما أهلية الوجوب : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [٤٦]

وبتعبير آخر هي صلاحية الإلزام والإلتزام [٤٧] والمراد بالإلزام : ثبوت الحقوق له ، كاستحقاقه قيمة المتلفات من أمواله على من يتلفها ، وكوجوب نفقته على غيره ، إن كان هو فقيرا عاجزا .

والمراد بالإلتزام : ثبوت الحقوق عليه ، كالتزامه بأداء ثمن المبيع وبدل القرض من ماله ، والتزامه بنفقة من تجب عليه نفقتهم من أقاربه الفقراء العاجزين إن كان هو غنيا[٤٨] .

---

[٤٣] المدخل الفقهي للزرقا (٢ / ٧٣٩ ف ٤٠٤) ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية (١٧٥) إتحاف ذوي البصائر (١ / ٤٨٦) .

[٤٤] بحث في مجلة القانون والاقتصاد بعنوان الأهلية وعوارضها لأحمد إبراهيم العدد ٣ سنة ١٩٣١ م ، نقلا من كتاب رفع الحرج ١٧٥

[٤٥] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١ / ٤٨٦) .

[٤٦] كشف الأسرار (٤ / ١٣٥٧) ، التلويح للتفتازاني (٢ / ١٦١) .

[٤٧] المدخل الفقهي للزرقا (٢ / ٧٣٩ ، ف ٤٠٤) .

[٤٨] المصدر السابق .



فقوام أهلية الوجوب إذن عنصران ، هما : (الإلزام ، والإلتزام) وهي ثابتة عندهم بناء على قيام الذمة [٤٩]، التي هي وصف يصير الإنسان أهلا لما له وعليه ، وهو وصف يثبت له منذ ولادته حيا[٥٠] .

أما أهلية الأداء فهي : صلاحية الشخص لصدور الفعل عنه ، على وجه يعتد به شرعا ، أي صلاحيته لأن يطالب بالأداء ولأن تعتبر أقواله وأفعاله ، وتترتب عليها آثارها الشرعية بحيث إذا صدر منه تصرف كان معتدا به شرعا ، وإذا أدى عبادة كان أدؤه معتبرا ومسقطا للوجوب ، وإذا جنى على غيره أخذ بجنايته مؤاخذة كاملة وعوقب عليها بدنيا وماليا . [٥١]

وبهذا يتبين أن المجنون أهلا للوجوب – الذي هو خطاب الوضع – ، وإن لم يكن أهلا للأداء – الذي هو التكليف – !

قال الدكتور **يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين** – حفظه الله – : " والجنون بنوعيه – العارض ، والأصلي – لا ينافي أهلية الوجوب ، لأنها ثابتة بالذمة وهو لا ينافيها ، لأنها ثابتة على أساس الحياة في الإنسان . إلا أنه يؤثر في اهلية الأداء فيعدمها ، لزوال العقل والتميز " [٥٢]

وبناء على ما سبق تبين أن على المجنون فيما أتلف ضمان ، إذ الضمان متعلق بالحكم الوضعي فقد وجد سببه وهو الإتلاف

---

[٤٩] أصول البزدوي (مع كشف الأسرار) (٤ / ٢٣٧) .

والذمة في اللغة : العهد ، لأنه نقضه يوجب الذم ، قال تعالى : " لا يرقبون في مؤمن إلاً ولا ذمة " أي عهدا ، والمراد من الذمة في الشرع نفس ورقبة لها ذمة وعهد أي عهد سابق ، فالمراد بالوجوب في الذمة في قولهم : وجب في ذمته كذا : الوجوب في محل ثبت فيه العهد الماضي ، وهو النفس أو الرقبة إلا أنه سمي محل التزام السنة بها (كشف الأسرار ٤ / ١٣٦٠)

[٥٠] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور الباحسين ١٧٦ .

[٥١] الوجيز في أصول الفقه ص ٧٥ ، ورفع الحرج في الشرعية ص ١٧٦ .

[٥٢] رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور الباحسين ص ١٩٣ .



والسبب – وهو أحد أنواع الحكم الوضعي – إذا وجد : وجد المسبب ، وإذا انعدم : انعدم المسبب .

[فساد قياس المجنون على العجماء :]

كذلك ظهر فساد قياس المجنون على العجماء وذلك :

أن العجماء ليست من أهل الخطاب أصلا لا تكليفا ولا وضعا ، بخلاف المجنون فهو من أهل الخطاب وإن وجد المانع في التكليف إلا أنه انعدم في الوضع والضمان متعلق بالحكم الوضعي (السبب) الذي هو الإتلاف .

أن أهلية الوجوب تبقى مع الإنسان من تكونه جنينا إلى وفاته لذلك قال علماء الأصول أن أهلية الوجوب تنبني على تحقق الذمة وقيامها بمن تثبت له الأهلية ، وعليه : اختص الإنسان بالوجوب دون سائر الحيوانات التي ليست لها ذمة

فالذمة خصوصية من خصوصيات الإنسان امتاز بها على غيره من سائر المخلوقات ؛ يصبح الإنسان بها أهلا للإلزام والالتزام وهذا يقتضي ألا تثبت أهلية الوجوب لغير الإنسان كالحيوان مثلا [٥٣].

ثم كيف يصح قياس الأعلى على الأدنى ولاشك ان الإنسان أعلى من البهيمة ! فهذا القياس كقياس الملائكة على الحدادين فهل يستون ؟ !!

❁❁❁

[٥٣] إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر (١ / ٤٨٧) .



هل رفع القلم يستلزم عدم الضمان ؟

وقد يشكل بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث ... وعن المجنون حتى يفيق ... " [٥٤]

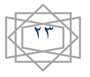
قلت : ولا إشكال بهذا الحديث لأنه في رفع الإثم عن الصبي والمجنون والنائم إذا وقعوا في محرم – والمحرم من الأحكام التكليفية – وكما سبق فإن الله رب العالمين له في كل واقعة حكمين حكم تكليفي وحكم وضعي فنفي التكليف لا يستلزم نفي الوضع وقد سبق أن الضمان من خطاب الوضع وأنه ليس عقوبة بل جبرا للضرر الواقع على المتلف له ، والمطالب بالضمان وليه ، مثل الأمر بالصلاة لسبع فهو أمر لأولياء الأمور ، فإن لم يأمر الأب ابنه بالصلاة ، فالذي يأثم الأب ، والصبي لا يأثم ؛ وذلك لأنه مرفوع عنه القلم .

قال السندي – رحمه الله – في التعليق على هذا الحديث : " هو كناية عن عدم كتابة الآثم عليهم في هذه الأحوال ، وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية ، والأخروية لهم في هذه الأحوال ، كضمان المتلفات ، وغيره ، فلذلك من فاتته صلاة في النوم ، فصلى ، ففعله قضاء عند أكثر الفقهاء ، مع أن القضاء مسبوق بوجوب الصلاة ، فلابد لهم من القول بالوجوب حالة النوم ، ولهذا كان الصحيح أن الصبي يثاب على الصلاة ، وغيرها من الأعمال ، فهذا الحديث كحديث : (رفع الخطأ عن أمتي) ، مع أن القاتل خطأ تجب عليه الكفارة ، وعلى عاقلته الدية ... " [٥٥] أهـــ

❁❁❁

[٥٤] رواه أحمد (٦٠٠-١٠١و ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢ /٥٩) بسند صحيح وصححه الشيخ الألباني في الإرواء ، وصحيح الجامع .

[٥٥] شرح السندي (٦ / ١٥٦) .



هل إثبات الضمان ينافي انعدام التكليف ؟

قلت : لا ، وذلك لما سبق من بيان أن الضمان ليس خطاب تكليف ، وإنما هو خطاب وضع حيث إنه من قبيل ربط الأحكام بأسبابها .

قال **ابن قدامة** – في الروضة – : " ووجوب الزكاة والغرامات في مال الصبي والمجنون ليس تكليفا لهما ؛ إذ يستحيل التكليف بفعل الغير ، وإنما معناه : أن الإتلاف وملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما ، بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء في الحال ، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ وهذا ممكن " [56]

قال الدكتور **عبد الكريم النملة** – شارحا لكلام **ابن قدامة** – : "... أي أن الشرع وضع أسبابا تقتضي أحكاما تترتب عليها ، تحقيقا للعدل في خلقه ومراعاة لمصالحهم تفضلا منه سبحانه ، فهذه لا تكليف فيها ، كأن الشرع يقول فيها : " إذا وقع الشيء الفلاني في الوجود : فاعلموا أني حكمت بكذا " ... فلما وجدت الأسباب فلابد من وجود مسبباتها وأحكامها ... ونظرا لكون الصبي والمجنون لا يوجه إليهما أي خطاب لعدم فهمها له : فإن هذه الأسباب تكون خطابا لوليهما أو الوصي عليهما بأداء هذه الحقوق ... لئلا تتأخر حقوق الآخرين فتذهب هدرا فيظلم الفقير ولا يعطى حقه من الزكاة ، ويظلم من أتلف ماله ، ومن جرح " [57].

قلت : ومن اعترض على هذا الكلام : نلزمه بالورث ، فنسأله : إذا مات للمجنون مورِّث هل يرثه ؟ أو لا ؟

فإذا قال : نعم يرثه – ولا بد – وينتقل الورث إلى وليه المسؤل عنه : قلنا فلماذا ورثته وهو غير مكلف ؟

فإن قال لوجود سبب الورث : قلنا كذلك يجب على وليه الضمان من ماله عند وجود سببه ، وهو الإتلاف

[56] نقلا من إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر (١ / ٤٨٤) .

[57] المصدر السابق ، نفس الموضع .



أليس تكليف ولي المجنون بالضمان ظلما له ؟

قلت : ليس معنى قولنا يضمن وليه أي من ذات مال الولي ، وإنما المقصود من مال المجنون الذي نسب إلى الولي كما في قوله تعالى : " وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " [٥٨] فنسبها الله عز وجل إلى الأولياء بقوله : (أموالكم) لأن السفيه لا يحسن التصرف في المال

لكن إن نتج الإتلاف بتفريط من الولي فإن العدل أن يضمن الولي من ماله هو لأنه مفرط

فإن لم يقنع بهذا نلزمه فنسأله : في القتل الخطأ على من تجب الدية ؟

سيقول : على العاقلة .

فنسأله : أليس هذا ظلما لهم ؟!!

فإن قال نعم : فقد افترى على الله ونسب إليه الجور والظلم وهذا كاف لإخراجه من الإسلام فنستريح منه !

وإن قال : لا قلنا كذلك ليس هذا ظلما لوليه .



[٥٨] سورة النساء الآية ٥

هل إسقاط الحد يستلزم إسقاط الضمان ؟

قلت : وقد يشكل بأن المجنون إذا أصاب حدا فإنه لا يقام عليه كما في قصة المجنونة التي زنت على عهد عمر – رضي الله عنه – فأراد أن يقيم الحد عليها ، فقال له علي – رضي الله عنه – : (أما سمعت قول رسول الله : " رفع القلم عن ثلاثة ... "[٥٩] الحديث فأسقط الحد عنها فهل لأحد ان يشكل بإسقاط الضمان عنه قياس على إسقاط الحد ؟

قلت : لا ، لأن الحدود من باب العقوبات والتكليف ، أما الضمان فمن باب جبر الضرر ورفعه كما سبق فيكون قياسا مع الفارق ، وأولى منه القياس على الصبي في الجناية فإنه لا يقتص منه ولكن تجب الدية كذا القتل الخطأ فإنه مع انتفاء العقوبة إلا أنه ثبت التعويض والضمان .

وبهذا يثبت فيما يتلفه المجنون الضمان

والله المستعان وعليه التكلان

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه العدنان وعلى آله وصحبه ذوي البر والإحسان

وكتب :

أبو زياد محمد بن محمود النعماني

ليلة الأحد الخامس من ربيع آخر لعام ١٤٣١ من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

الموافق للحادي والعشرين من شهر مارس لعلم ٢٠١٠ من التاريخ النصراني

[٥٩] الحديث صحيح وقد سبق تخريجه .



فهرس المراجع والمصادر

الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ط دار الكتب العلمية
البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ط وزارة الأوقاف بالكويت
البدائع للكاساني الطبعة الأولى
التعريفات للجرجاني
الجدل عند الأصوليين بين النظرية والتطبيق للدكتور مسعود بن موسى فلوسي ط مكتبة الرشد
الشرح الكبير
الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي طبعة دار الفكر بدمشق الطابعة العاشرة
الفواكه الدواني
القاموس المحيط للفيروز أبادي
اللباب شرح الكتاب
المبسوط للسرخسي ط دار إحياء التراث العربي
المحصول في علم أصول الفقه للرازي
المدخل الفقهي للزرقا
المصباح المنير للفيومي
المغنى لابن قدامة المقدسي ط دار هجر
المهذب في علم أصول الفقه للدكتور عبد الكريم النملة ط الرشد
الموسوعة الشاملة للكتب الكترونية
الموسوعة الفقهية الكويتية
الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ط الرسالة
إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر للدكتور عبد الكريم النملة ط الرشد
إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ط دار ابن كثير
تبين الحقائق
درر الحكام

رفع الحرج في الشريعة الإسلامية للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ط مكتبة الرشد
شرح السندي لسنن النسائي
شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي ط العبيكان
شرح مختصر الروضة للطوفي ط دار الرسالة
غريب القرآن للأصفهاني
غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ط دار الكتب العلمية بيروت
فواتح الرحموت
كشاف القناع
لسان العرب لابن منظور
معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ط دار ابن الجوزي
مغنى المحتاج
موسوعة شروح الموطأ للدكتور عبد المحسن التركي ط دار هجر
موقع ملتقى أهل الحديث
نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ط مكتبة بحر العلوم
نهاية المحتاج
نيل الأوطار للشوكاني ط دار الحديث القاهرة

فهرس المواضيع والمسائل